

تاج العروس من جواهر القاموس

بلاَدٍ كما في الصَّحاحِ أَي أَسْرَعُهَا نَبَاتًا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ
أَيْضًا : آتَيْكَ مِنْ ذِي أُنْفٍ بَضْمٌ سَتَّيْنِ كَمَا تَقُولُ : مِنْ ذِي قُبُلٍ : أَي فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ وَقَالَ اللَّسِيُّ : أَتَيْتُ فُلَانًا أَنْفًا كَمَا تَقُولُ : مِنْ ذِي قُبُلٍ
قَالَ الْكَيْسَانِيُّ : أَنْفَةُ الصَّبَا بِالْمَدِّ : مَيْعَتُهُ وَأَوْلِيَّتُهُ وَهُوَ
مَجَازٌ قَالَ كُثَيْبِيُّ : .
" عَذَرَ تَكَّ فِي سَلَامِي بِأَنْفَةِ الصَّبَا .
" وَمَيْعَتِهِ إِذْ تَزَّهَيْكَ طِلَالُهَا قَالَ أَبُو تُرَابٍ : الْأَنْفِيُّ وَالْأَنْفِيُّ
بِالْفَاءِ وَالثَّاءِ مِنَ الْوَحْدِ : اللَّيِّنُ .
قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْأَنْفِيُّ مِنَ الْجَبَالِ : الْأَمْثَلُ قَبْلُ سَائِرِ الْبِلَادِ .
قَالَ : وَالْمَنْفِيُّ كَمَجْرَابٍ : الرَّجُلُ السَّائِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ هَكَذَا فِي
سَائِرِ النَّسَخِ وَنَهَى الْمُحِيطُ : فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَمِثْلُهُ فِي الْعَبَابِ وَهُوَ
الصَّوَابُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمَنْفِيُّ : الرَّاعِي مَالَهُ أَنْفَ الْكَلْبِ أَي
أَوْلَاهُ وَمِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ : رَجُلٌ مَنَّافٌ : يَسْأَلُ نَفَ الْمَرَاعِي
وَالْمَنْزَلِ وَيُرْعَى مَالَهُ أَنْفَ الْكَلْبِ .
وَأَنْفَ مِنْهُ كَفَرِحَ أَنْفًا وَأَنْفَةً مُجَرَّ كَتَّيْنِ : أَي اسْتَنْكَفَ يُقَالُ : مَا
رَأَيْتُ أَحْمَى أَنْفًا وَلَا أَنْفَ مِنْ فُلَانٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ .
وَفِي اللَّسَّانِ : أَنْفَ مِنَ الشَّيْءِ أَنْفًا : إِذَا كَرِهَهُ وَشَرُّهُ عَنْهُ
نَفْسُهُ وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ (فَحَمَى مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا أَي : أَخَذَتْهُ
الْحَمِيَّةُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالْغَضَبِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَنْفَتُ مِنْ قَوْلِكَ لِي
أَشَدَّ الْأَنْفِ أَي : كَرِهْتُ مَا قُلْتَ لِي .
قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : أَنْفَتِ الْمَرْأَةُ تَأْنَفُ : إِذَا حَمَلَتْ فَلَمْ تَشْتَهَ
شَيْئًا وَفِي اللَّسَّانِ : الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ وَالْفَرَسُ تَأْنَفُ فَحَلَاهَا إِذَا
تَبَيَّنَ حَمْلُهَا .
أَنْفَ الْبَيْعِيرُ : أَي اشْتَكَى أَنْفَهُ مِنَ الْبُيْرَةِ فَهُوَ أَنْفٌ كَتَّيْفٌ كَمَا
تَقُولُ : تَعَبَ فَهُوَ تَعَبٌ عَنْ ابْنِ السَّكِّيتِ وَفِي الْحَدِيثِ : (الْمُؤْمِنُ
كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ وَإِنْ اسْتَنْخِ عِلْمِي صَخْرَةَ اسْتَنْخَا)
وَذَلِكَ لِلْوَجْعِ الَّذِي بِهِ فَهُوَ ذَلُولٌ مُنْقَادٌ كَذَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ

: الأَزيْفُ : الَّذِي عَقَرَهُ الْخَطَامُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِشَاشٍ أَوْ بُرَّةٍ أَوْ خِرَامَةٍ فِي أَزْفِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ عَلَيَّ قَائِدِهِ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَوْجَعٍ فَهُوَ ذَلُولٌ مُنْقَادٌ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الْجَمَلُ الْأَزْفُ : السَّذِيلُ الْمُؤَاتِي الَّذِي يَأْزِفُ مِنَ الزَّجْرِ وَالضَّرْبِ وَيُعْطِي مَا عِنْدَهُ مِنَ السَّيْرِ عَفْوًا سَهْلًا كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيَّ زَجْرٍ وَلَا عِتَابٍ وَمَا لَزِمَهُ مِنْ حَقٍّ صَبَرَ عَلَيْهِ وَقَامَ بِهِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ الْأَصْلُ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ : مَا أَزُوفُ لِأَنَّ زَوْفَهُ مَفْعُولٌ بِهِ كَمَا قَالُوا : مَصْدُورٌ وَمَبْطُونٌ لِلَّذِي يَشْتَكِي صَدْرَهُ وَيَطْنَهُ وَجَمِيعٌ مَا فِي الْجَسَدِ عَلَيَّ هَذَا وَلَكِنْ هَذَا الْحَرْفَ جَاءَ شَاذًا عَنْهُمْ . انْتَهَى .

يُقَالُ أَيْضًا : هُوَ آزِفٌ مِثْلُ صَاحِبٍ هَكَذَا ضَبَطَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَفْصَحُّ وَعَلَيْهِ اِقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ السَّكِّيتِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّنَائِيُّ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ : (إِنْ أَلْمُؤْمِنُ مِنَ كَالْبِدْعِيِّرِ الْأَزْفِ : أَي : أَلْمُؤْمِنُ لَا يَرِيْمُ التَّشَكُّبِ . وَكُزَيْبِيُّرٍ : أَلْمُؤْمِنُ بْنُ جُشَمٍ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ خَيْثَمُ بْنُ عَوْذٍ . حَلِيفُ الْأَنْصَارِ شَهِدَ بَدْرًا .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَأَلْمُؤْمِنُ بْنُ مَلَّةَ الْيَمَامِيِّ قَدِيمٌ فِي وَفْدِ الْيَمَامَةِ مُسْلِمًا فِيمَا قِيلَ وَقِيلَ قَدِيمٌ فِي وَفْدِ جُدَامِ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ . أَلْمُؤْمِنُ بْنُ حَبِيبٍ ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِيمَنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ خَيْبَرَ قِيلَ : إِنْ زَوْفَهُ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ